

قانون تنظيم العمل الطوعي والشؤون الإنسانية لسنة ٢٠١٨ م

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

- ١- يسمى هذا القانون (قانون تنظيم العمل الطوعي والشؤون الإنسانية لسنة ٢٠١٨ م) ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه

إلغاء واستثناء

- ٢- يلغي قانون تنظيم العمل الطوعي لسنة ٢٠٠٦ م علي أن تظل سارية جميع التدابير واللوائح الصادرة بموجبه إلي أن تلغي أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون.

سيادة أحكام هذا القانون

- ٣- تسود أحكام هذا القانون في حالة تعارضها مع أحكام أي قانون آخر إلي المدى الذي يزيل التعارض

تفسير

- ٤- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للعبارات والكلمات الآتية المعاني الموضحة أمامها:

- ✓ **المفوضية:** يقصد بها مفوضية الشؤون الإنسانية والعمل الطوعي الإتحادية المنشأة بموجب أحكام المادة (٧) من هذا القانون.
- ✓ **المفوض العام:** يقصد به مفوض عام الشؤون الإنسانية والعمل الطوعي الذي يتم تعيينه وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذا القانون .

✓ **المسجل العام** : يقصد به مسجل عام منظمات العمل الطوعي والشؤون الإنسانية المعين بموجب أحكام المادة (١١) من هذا القانون.

✓ **المفوضية الولائية**: يقصد بها مفوضية الشؤون الإنسانية والعمل الطوعي بالولاية المعنية.

✓ **العمل الطوعي والشؤون الإنسانية**: يقصد بهما أى عمل طوعي خيري غير ربحي وغير حكومي تقوم به المنظمات المسجلة وفقا لأحكام هذا القانون يهدف لتقديم المساعدات الإنسانية أو لترقية المجالات التنموية والاقتصادية والاجتماعية أو الإغاثية للمستهدفين .

✓ **توطين العمل الطوعي والشأن الإنساني**: يقصد به ادارة وتنظيم العمل الطوعي والشأن الانساني وتوجيه موارده الداخلية والخارجية وفقا للقيم والقوانين والسياسات والاولويات الوطنية.

✓ **المنظمة الوطنية**: يقصد بها المنظمة الطوعية السودانية غير الحكومية غير الربحية العاملة في العمل الطوعي والإنساني و المسجلة بموجب أحكام هذا القانون.

✓ **المنظمة الأجنبية**: يقصد بها المنظمة الطوعية غير الحكومية و غير السودانية المسجلة بموجب أحكام هذا القانون .

✓ **المنظمة الدولية** : يقصد بها المنظمة غير السودانية ذات الصفة الدولية أو الإقليمية او الحكومية العاملة في مجال العمل الطوعي والإنساني والموقعة اتفاقية مقرر مع وزارة الخارجية واتفاقية فنية مع المفوضية ويشمل ذلك وكالات الأمم المتحدة العاملة في الشأن الإنساني .

✓ **المؤسسة الخيرية**: يقصد بها المؤسسة الطوعية الوطنية المسجلة بموجب البند (٢) من المادة (١٦) من هذا القانون والتي ينشؤها محسنون أو خيرون أو شركات ممولة للعمل الطوعي والإنساني.

✓ **الشبكة**: يقصد بها مجموعة منظمات طوعية تعمل في حيز جغرافي أو قطاعي أو ذات أهداف مشتركة والمشار إليها في المادة (٢٢) من هذا القانون والمسجلة وفق ما تفصله اللوائح.

✓ **اللائحة** : يقصد بها اللوائح التي يصدرها الوزير وفقاً للمادة (٣٧) من هذا القانون

✓ **إتحاد المنظمات**: يقصد به اتحاد المنظمات الوطنية المشار اليه في المادة (٢٣) من هذا القانون والمسجل وفق ما تفصله اللوائح.

✓ **النازحون:** يقصد بهم الأفراد أو المجموعات الذين اضطروا أو أجبروا لترك ديارهم بسبب أو نتيجة أو تفاعياً لآثار الكوارث الطبيعية أو التي بفعل الإنسان وأنتقلوا الي مناطق أخرى داخل حدود السودان.

✓ **الإتفاقية القطرية:** يقصد بها مجموعة الأحكام والموجهات التي تنظم دخول وعمل المنظمات الأجنبية بالسودان.

✓ **الإتفاقية الفنية:** يقصد بها الأحكام والضوابط التي تعتمد بموجبها المشروعات وتنظم الشراكة بين الجهات الفنية ذات الصلة والمنظمات الوطنية والأجنبية لإنفاذ برامجها وأنشطتها الإنسانية.

✓ **الطوارئ:** يقصد بها كل حدث طارئ ناجم عن عوامل طبيعية أو غير طبيعية يؤثر على الإنسان أو بيئته ويجعله عاجزاً عن ممارسة حياته الطبيعية.

✓ **إعادة الإعمار:** يقصد بها البرامج والأنشطة التي تستهدف إعادة تأهيل أو تطوير الخدمات الأساسية وإزالة الأضرار والآثار الناشئة عن الأوضاع الطارئة

✓ **البرنامج:** يقصد به مشروعات وأنشطة المساعدات الإنسانية والتنمية التي تنفذها المنظمات المسجلة بموجب أحكام هذا القانون أو تلك الموقعه علي إتفاقيات مقرر مع حكومة السودان .

✓ **الوزارة :** يقصد بها وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي.

✓ **الوزير :** يقصد به وزير الرعاية والضمان الاجتماعي.

المبادئ التي تحكم العمل الطوعي والشئون الإنسانية

٥- تعمل منظمات العمل الطوعي والإنساني في السودان وفقاً للمبادئ الآتية :

أ. عدم التمييز على أساس النوع أو العرق أو الدين أو الإلتناء السياسي.

ب. الحيادية والعدالة والنزاهة .

ج. المساءلة والشفافية و المحاسبية أمام المستفيدين و المانحين والجهات الحكومية ذات

الصلة والجهات التي يحددها النظام الاساسي للمنظمة أو الشبكة أو الإتحاد.

د. إحترام خصوصية وصون حقوق و كرامة المستفيدين في تلبية إحتياجاتهم ونوع التدخلات

الموجهة لهم .

- هـ. الإلتزام بالقوانين الوطنية واللوائح والموجهات الصادرة بموجبها وعدم ممارسة الأنشطة التي تخل بأمن السودان وسيادته الوطنية والعمل وفق الأولويات الوطنية.
- و. الإلتزام بسياسات وموجهات توطين العمل الطوعي والشأن الإنساني .
- ز. الإلتزام بالشراكة المتوازنة مع المنظمات والمؤسسات الوطنية النظرية وبناء القدرات الوطنية.
- ح. عدم ممارسة الأنشطة التجارية والسياسية والنقابية.
- ط . إستدامة برامج المعالجات لتهيئة الظروف التي تمكن المجتمعات المحلية من الإعتماد على ذاتها فى المدى البعيد ومراعاة مشاركتها فى الأنشطة والمشروعات.

أهداف العمل الطوعي والشؤون الإنسانية

- ٦- تشمل ولا تقتصر أهداف العمل الطوعي والشؤون الإنسانية الرئيسة على الآتي:
- أ. تقليل مخاطر الكوارث وتخفيف حدتها ومعالجة آثارها وتقديم الإغاثة الطارئة للمتضررين من الكوارث الطبيعية أو الناتجة من فعل الإنسان بالتركيز على المجموعات الأكثر تأثراً.
- ب. إعادة تعمير البنيات الإقتصادية والإجتماعية التي تأثرت بالحروب أو الكوارث الطبيعية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ج. تقديم الخدمات الأساسية للمجتمعات المحتاجة والنازحين والعائدين والسعي لتطبيع أوضاعهم عبر الحلول المستدامة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- د. بناء القدرات الوطنية لتعزيز توطين العمل الطوعي والشأن الإنساني .
- هـ. تعزيز حقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة حكم القانون.
- و. تعزيز الإستدامة البيئية وحماية البيئة والمحافظة عليها.
- ز. تخفيف حدة الفقر والتقليل من آثاره وسط المجتمعات المتضررة .
- ح. تعزيز قيم التطوع واستنهاض القدرات الطوعية الوطنية الداخلية والخارجية للإسهام فى البناء التتموي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي .

الفصل الثاني

مفوضية الشؤون الإنسانية والعمل الطوعي

إنشاء المفوضية وفروعها

- ٧- (١) تنشأ مفوضية تسمى مفوضية الشؤون الإنسانية والعمل الطوعي الإتحادية كهيئة مستقلة وتمارس الإختصاصات المحددة في هذا القانون تحت إشراف الوزارة.
- (٢) تكون للمفوضية فروعاً بالولايات تسمى مفوضيات الشؤون الإنسانية والعمل الطوعي الولائية وتمارس الإختصاصات المحددة في القوانين الولائية لتنظيم العمل الطوعي والشؤون الإنسانية وذلك دون المساس بأحكام الدستور والقانون وبما ينسجم مع متطلبات الحكم الإتحادي.

إختصاصات وسلطات المفوضية

٨ تكون للمفوضية الإختصاصات والسلطات الآتية:

١. تعبئة الجهود الداخلية والخارجية والتنسيق مع السلطات المعنية في إعادة إعمار المناطق المتأثرة.
٢. توجيه موارد العمل الإنساني وخطط وبرامج الشركاء المحليين والدوليين طبقاً للسياسات والموجهات الوطنية.
٣. العمل على توفير مخزون وطني إستراتيجي للطوارئ يشمل الغذاء، الكساء، الإيواء، الدواء وذلك لتعزيز القيادة والملكية الوطنية في التدخلات الإنسانية .
٤. الإشراف على إستلام المساعدات الإنسانية والتموية الواردة من الجهات الداخلية أو الخارجية وتوزيعها للمستهدفين والمتضررين بقيادة المنظمات والمؤسسات الوطنية والتنسيق مع الجهات الداخلية والخارجية في حالات الكوارث وتسهيل عملها .
٥. إعداد خارطة الإحتياجات الإنسانية وتحديد التدخلات المطلوبة وفق الأولويات الوطنية .
٦. حشد وتعبئة الموارد المادية والبشرية وإعداد قوائم شاملة بالإمكانات المتوفرة للتدخلات في حالة حدوث الكوارث.
٧. الإشراف علي إنفاذ الاطار العملياتي لتوطين العمل الطوعي والشأن الإنساني بالتنسيق مع الجهات الرسمية ذات الصلة.
٨. الإشراف والمتابعة والتقييم لكل برامج ومشروعات العمل الطوعي والشؤون الإنسانية في السودان.

٩. الإشراف الإداري والفني على المفوضيات الولائية ومتابعة وتقييم برامجها ومشروعاتها في العمل الطوعي والشؤون الإنسانية بالتنسيق مع السلطات الولائية.
١٠. رفع درجة الوعي وترسيخ مفهوم وثقافة التطوع والعمل الإنساني والخيري.
١١. إعداد وتشجيع الدراسات والبحوث المتعلقة بالشأن الطوعي والإنساني.
١٢. دعم وتطوير الآليات الوطنية للإنذار المبكر والتنبؤ بالكوارث وإدارة مخاطر الكوارث، الطبيعية وغير الطبيعية والتقليل من آثارها علي كافة المستويات بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات الصلة .
١٣. التدريب وبناء القدرات الوطنية في مجالات العمل الطوعي والشأن الإنساني .

المفوض العام تعيين المفوض العام

- ٩- يعين رئيس مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير مفوضاً عاماً للشؤون الإنسانية والعمل الطوعي بدرجة وزير دولة وتحدد أمتيازاته ومخصصاته.

اختصاصات وسلطات المفوض العام

- ١٠- (١) يكون المفوض العام مسئولاً عن تنفيذ موجهات وسياسات وخطط العمل الطوعي والشؤون الإنسانية وتكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:
- أ. الإشراف على الأجهزة الإدارية والفنية بالمفوضية والمفوضيات الولائية بالتنسيق مع السلطات الولائية .
- ب. التوصية لولاة الولايات المعنية ووضع المعايير الفنية لتعيين المفوضين الولائيين.
- ج. وضع الأسس والضوابط والإجراءات الفنية لعمل الشركاء الدوليين .
- د. تنظيم وتنسيق عمل وبرامج المنظمات في الأطر الجغرافية والقطاعية وتولي مسئولية المراقبة والتقييم والمتابعة لكل برامجها.
- هـ. تنظيم وتنسيق عمليات المساعدات الإنسانية وإعادة الإعمار للمناطق المتأثرة.
- و. استنفار الجهود الداخلية والخارجية والتنسيق مع الجهات المعنية للتنبؤ بالكوارث ودرءها أو تخفيف آثارها وإعادة إعمار وتأهيل المناطق المتأثرة.
- ز. بناء وإدارة احتياطي إستراتيجي وطني لمقابلة الاحتياجات الأساسية في حالات الطوارئ بالتنسيق مع الجهات المختصة .

ح. الإشراف علي عمليات التدريب ورفع القدرات الوطنية في كافة مجالات التدخلات الإنسانية.
خ.الإشراف علي إنفاذ خطط توطين العمل الطوعي والأنساني بالتنسيق مع الجهات الرسمية ذات الصلة.

ط.الإشراف علي البرامج والآليات الوطنية لإدارة مخاطر الكوارث في كافة المستويات.
ي. جمع وتقييم المعلومات والمؤشرات التي تنذر باحتمال حدوث كارثة وإخطار السلطات المختصة بذلك.

ك. إجراء الدراسات والبحوث الرامية لتفادي حدوث الحالات الطارئة والتنسيق مع الجهات المختصة.

ل. إجراء المسوحات اللازمة لتحديد الاحتياجات فى مجال العمل الطوعي والشئون الإنسانية وفق الاولويات الوطنية .

م. إجراء التحريات الأولية مع أى منظمة أو شبكة أو اتحاد للعمل الطوعي والشئون الإنسانية للتحقق من وجود أو عدم وجود أى مخالفات قانونية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها مع الجهات العدلية المختصة إذا اقتضى الأمر وفض أى نزاعات تنشأ فيما بينها أو مع أي جهات أخرى.

ن. أي مهام أخرى يحددها القانون أو اللوائح أو الجهات الصادرة بموجبه أو يكلفه بها الوزير.
(٢) يجوز للمفوض العام تفويض أي من اختصاصاته إلي أي شخص أو لجنة يشكلها بالشروط والضوابط المناسبة.

المسجل العام

تعيين المسجل العام

١١- يعين الوزير بتوصية من المفوض مسجلاً عاماً لمنظمات العمل الطوعي والشئون الإنسانية من ذوى الخبرة في العمل الإنساني والدراية القانونية ويحدد القرار مخصصاته وامتيازاته .

إختصاصات وسلطات المسجل العام

١٢- يباشر المسجل العام الاختصاصات والسلطات التالية :

أ. تسجيل وإعادة تسجيل المنظمات الأجنبية والمنظمات والإتحادات والشبكات الوطنية العاملة في العمل الطوعي والشئون الإنسانية علي المستوي القومي وإصدار شهادة التسجيل وإعادة التسجيل أو رفض أو إلغاء التسجيل .

- ب. توقيع الاتفاقيات القطرية مع المنظمات الطوعية الأجنبية المسجلة وفق أحكام هذا القانون .
- ج. الاشراف القانوني والفني علي تسجيل المنظمات والشبكات وإتحادات العمل الطوعي والشئون الإنسانية على المستوى الولائي عبر المفوضيات الولائية.
- د. اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وإنفاذ الجزاءات المنصوصة عليها في المادة (٢٦) البنود (١) (٢) (٥) من هذا القانون .
- هـ. الاحتفاظ بالمستندات الأساسية والسجلات والتقارير الخاصة بمنظمات وشبكات وإتحادات العمل الطوعي والشئون الإنسانية المسجلة قومياً وفق أحكام هذا القانون.
- و. مراجعة سجلات منظمات وشبكات وإتحادات العمل الطوعي والشئون الإنسانية والتأكد من أن أنشطتها متوافقة مع أحكام هذا القانون واللوائح والموجهات الصادرة بموجبه أو أي قانون وطني آخر .
- ز. الإشراف علي الجمعيات العمومية و إنتخابات منظمات وشبكات وإتحادات العمل الطوعي والشئون الإنسانية المسجلة للتأكد من أنها قد تمت وفقاً لنظمها الأساسية وإحكام هذا القانون ولوائحه.
- ح. أي مهام أخرى يكلفه بها الوزير أو المفوض العام.

المفوض الولائي **تعيين المفوض الولائي**

- ١٣- (١) يعين ولاية الولايات بتوصية من المفوض العام مفوضين ولائيين للشئون الإنسانية والعمل الطوعي من ذوي الخبرة في العمل الطوعي والإنساني ووفق شروط الخدمة المدنية ويحدد القرار مخصصاتهم وإمتيازاتهم.
- (٢) تكون المفوضية مسؤولة عن متابعة ومراقبة وتقييم عمل المفوضيات الولائية بالتنسيق مع السلطات الولائية وفق ما تحدده اللوائح.

اختصاصات المفوض الولائي

- ١٤- دون المساس بالأحكام الواردة في هذا القانون الإطاري واللوائح والموجهات الصادرة بموجبه تكون للمفوض الولائي الاختصاصات والسلطات التالية:
- أ. الاختصاصات المنصوص عليها في القانون الولائي لتنظيم العمل الطوعي والشئون الإنسانية بالولاية المعنية.

ب. أي مهام أخرى يكلفه بها المفوض العام أو السلطات الولائية المختصة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون واللوائح والموجهات الصادرة بموجبه وقانون الحكم الاتحادي .

الفصل الثالث

التسجيل

تسجيل منظمات العمل الطوعي والشؤون الإنسانية وتوفيق أوضاعها

١٥ . (١) مع مراعاة السلطات الحصرية للولايات والمحددة في الدستور يجب أن تقوم منظمات وشبكات وإتحادات العمل الطوعي والشؤون الإنسانية الوطنية والمنظمات الأجنبية بالتسجيل لدى المسجل العام بما يتوافق مع أحكام هذا القانون.

(٢) يجب علي كافة منظمات وشبكات وإتحادات العمل الطوعي والشؤون الإنسانية التي تم تسجيلها قومياً قبل صدور هذا القانون أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال ١٢٠ يوماً من تاريخ صدوره.

شروط التسجيل

١٦ . (١) يجب أن تتوفر لأغراض تسجيل منظمات وشبكات وإتحادات العمل الطوعي والشؤون الإنسانية الوطنية علي المستوى الإتحادي الشروط الآتية:

أ. أن تقدم للمسجل طلباً يتضمن قائمة بأسماء وعناوين الأعضاء المؤسسين علي أن لا يقل عددهم عن ستين عضواً.

ب. أن تكون مسجلة ولأئياً ونفذت مناشط ومشاريع إنسانية لمدة عامين علي المستوى الولائي .

ج. أن تقدم ما يثبت إمكاناتها المادية والفنية لممارسة نشاطها الإنساني والطوعي علي المستوى القومي.

د. ترفق مع الطلب نسخة من دستورها وهيكلها التنظيمي والإداري والتنفيذي المقترح.

هـ. يرفق المدير المؤقت أو المسئول التنفيذي الأعلى أو مجلس الأمناء التمهيدي قراراً موثقاً من الجمعية العمومية التمهيدية بإنشاءها وشهادة مقرر مؤقت.

(٢) علي الرغم من أحكام البند (١)، يجوز للمفوض العام أن يوافق علي تسجيل المؤسسة الخيرية أو أي منظمة وطنية بعدد يقل عن ستين عضواً ودون تسجيل ولأئياً سابق وبدات الشروط الأخرى الواردة في البند المذكور.

(٣) يجب أن تتوفر لأغراض تسجيل الشبكات والاتحادات الشروط المنصوص عليها في اللوائح المختصة.

(٤) يجب أن تتوفر لأغراض تسجيل المنظمات الأجنبية الشروط الآتية:

- أ. أن تكون مسجلة وفقاً للقوانين السارية في دولة المنشأ مع إرفاق شهادة تسجيل سارية ومعتمدة من سفارة السودان أو بعثته الدبلوماسية أو أقرب بعثته .
- ب. أن لا يكون مقرها أو منشأها أي دولة في حالة حرب مع أو يقاطعها السودان.
- ج. ان تلتزم كتابة بتنفيذ برامجها ومشاريعها وفقاً للسياسات والموجهات والأولويات والخطط الرسمية الوطنية وبالشراكة مع منظمة وطنية أو أكثر طبقاً لما تفصله الإتفاقية الفنية .
- د. أن تتعهد كتابة بالالتزام بأحكام هذا القانون والقوانين الوطنية الأخرى وبالتوقيع على الإتفاقية القطرية والعمل بمقتضياتها.
- هـ. أن ترفق نسخة من نظامها الأساسي وخطة عملها وبرامجها ومشاريعها التي تزمع تنفيذها في السودان بعد اعتمادها من سفارة السودان بالدولة المعنية أو أقرب بعثته.
- و. أن تقدم ما يثبت إمكاناتها المادية والفنية لممارسة النشاط أو العمل الذي تزمع تنفيذه في السودان ومصادر تمويلها وسيرة ذاتية ومؤهلات كوادرها التي ستعمل في السودان.
- ز. تدفع المنظمة الرسوم المقررة للتسجيل وفقاً للوائح.

منح شهادة التسجيل

- ١٧ - يمنح المسجل العام شهادة تسجيل لكل منظمة أو إتحاد أو شبكة وطنية أو أجنبية تستوفي شروط التسجيل الواردة في المادة (١٦) خلال شهر للمنظمات والشبكات والاتحادات الوطنية وثلاث أشهر للمنظمات الأجنبية ما لم توجد موانع قانونية طبقاً للتشريعات الوطنية الأخرى.

تجديد التسجيل

- ١٨ - يجب على المنظمات والاتحادات والشبكات الوطنية والأجنبية المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تجدد ترخيصها سنوياً وفقاً للشروط التي تحددها اللوائح.

الإستثناء من التسجيل

١٩- تستثنى من التسجيل بموجب أحكام هذا القانون الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى الموقعه إتفاقيات مقرر مع حكومة السودان على ان تقوم حال ممارستها أنشطة إنسانية بتوقيع إتفاقية فنية مع المفوضية بالتنسيق مع الجهات الحكومية النظيرة مع التزامها بالمبادئ والسياسات والموجهات الوطنية في العمل الطوعي والشؤون الإنسانية.

رفض التسجيل

- ٢٠- (١) يجوز للمسجل العام رفض تسجيل المنظمة أو الإتحاد أو الشبكة الوطنية والاجنبية إذا:
- أ. كانت الأنشطة التي تزمع القيام بها مخالفة لأحكام هذا القانون ولوائحه أو أي قوانين وطنية أخرى.
 - ب. تضمن الطلب معلومات غير صحيحة أو مخالفة لشروط التسجيل.
 - ج. فشلت في إستيفاء شروط التسجيل المبينة في المادة (١٦).
 - ٢) يجب علي المسجل العام عند رفضه تسجيل أي منظمة او إتحاد أو شبكة وطنية إبلاغها بأسباب ذلك الرفض كتابة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديمها للطلب.

إلغاء التسجيل

- ٢١- يجوز للمسجل العام إلغاء تسجيل أي منظمة أو إتحاد أو شبكة وطنية أو أجنبية مسجلة بموجب أحكام هذا القانون بعد قيامه بالتحريات اللازمة التي تثبت أنها قد:
- أ. حصلت علي التسجيل بالتزوير أو الغش أو بناء علي معلومات غير صحيحة .
 - ب. خالفت أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الموجهات أو أي قانون وطني آخر ساري المفعول.
 - ج. خالفت أحكام نظامها الأساسي.
 - د. إستخدمت العمل الطوعي و الشأن الإنساني للحصول علي مكاسب غير مشروعة أو مارست أنشطة خارج نطاق إختصاصها.

- هـ. فشلت دون مبررات مقبولة في ممارسة أنشطتها لمدة عامين متتالين ما لم تكن قد جمدت نشاطها وفقاً لما تفصله اللوائح.
- و. لم تعقد جمعيتها العمومية ولم تودع لدى المفوضية تقرير أداءها لمدة عامين متتالين دون مبررات مقبولة ما لم تكن قد جمدت نشاطها وفقاً لما تفصله اللوائح.
- ز. تقدمت بطلب من جمعيتها العمومية أو مديرها القطري لإعتماد حلها إختيارياً وإلغاء تسجيلها .

الفصل الرابع

الفروع والشبكات والاتحادات

فروع وشبكات المنظمات

- ٢٢ - (١) يجوز لمنظمات وشبكات واتحادات العمل الطوعي والشؤون الإنسانية الوطنية المسجلة قومياً وفقاً لأحكام هذا القانون بعد موافقة المفوض أن تؤسس فروعاً لها في ولايات السودان المختلفة دون حاجة لتسجيل ولائي بشرط أن تلتزم الفروع بدستور المنظمة وتحصل على موافقة السلطات ذات الصلة في الولاية المعنية.
- (٢) لا يجوز للمنظمات الأجنبية فتح فروع بالولايات إلا بعد موافقة مكتوبة من المفوضية.
- (٣) يجوز لمنظمات العمل الطوعي والشؤون الإنسانية الوطنية ذات الأغراض المتشابهة المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون إنشاء شبكات فيما بينها بغرض تبادل الخبرات وتطوير أدائها المهني وحشد الجهود المشتركة وفقاً لما تفصله اللوائح.

إتحاد عام المنظمات الطوعية

- ٢٣ - يجوز للمنظمات الوطنية المسجلة تكوين إتحاد عام بهدف التنسيق وتبادل المعلومات والتجارب وتطوير العمل في الشأن الطوعي والانساني ووضع معايير وقواعد السلوك لأعضائها وتحديد أولويات العمل وفقاً لما تفصله لوائح هذا القانون.

إتحادات القضايا المشتركة والأشخاص ذوي الإعاقة

- ٢٤ - (١) يجوز للمنظمات ذات القضايا المشتركة والإنتشار الجغرافي إنشاء إتحادات لرعاية شؤون منسوبيها في المجال المعني. وذلك وفقاً للقانون واللوائح .
- (٢) يجوز لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الإحتياجات الخاصة أن تنشئ إتحاداً لرعاية شؤونها المشتركة والدفاع عن قضاياها وذلك وفقاً للقوانين واللوائح .

(٣) يطبق علي الإتحادات المذكورة نفس إجراءات وشروط التسجيل الواردة في المادة (١٦)، (١) و (٢) من هذا القانون.

الفصل الخامس

المخالفات والجزاءات والعقوبات والإستثناءات **المخالفات**

٢٥- يعد مرتكباً لمخالفة:

١. كل شخص أو مجموعة من الأشخاص تمارس نشاطاً بإسم منظمة أو شبكة أو إتحاد للعمل الطوعي والشئون الإنسانية غير مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون .
٢. أي منظمة أو إتحاد أو شبكة للعمل الطوعي والشئون الإنسانية مسجلة وفق أحكام هذا القانون ترتكب اي من :

- أ. الأفعال التي تتعارض مع مبادئ العمل الإنساني طبقاً للمادة (٥).
- ب. الأفعال التي تخالف ضوابط التمويل واستقطاب المنح طبقاً للمادة (٣٤).
- ج. الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢١) الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ).
- د. الأفعال التي تخالف ضوابط التقارير الإدارية والمالية طبقاً للمادة (٣٠).
- هـ. الأفعال التي تخالف الاسس المحاسبية والمالية طبقاً للمادة (٣١)
- و. أي أفعال أخرى تشكل مخالفات لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو الجهات أو القوانين الوطنية الأخرى.

العقوبات والجزاءات

- ٢٦- (١) كل من يخالف أحكام المادة (٢٥) (١) يعاقب عند الإدانة بالغرامة مع جواز مصادرة الاموال المتحصلة بواسطة المنظمة أو الإتحاد أو الشبكة العاملة في العمل الطوعي والشئون الإنسانية غير المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- (٢) دون مساس بحق المسجل في اتخاذ أي اجراءات قانونية ضد اي شخص او اشخاص عن ارتكاب مخالفة لإحكام هذا القانون اولوائحه يجوز للمسجل حرمان الشخص او الاشخاص المعنيين من ممارسة اي نشاط طوعي انساني في السودان لمدة لا تزيد عن سنة
- (٣) في حالة إدانة المحكمة لأي شخص أو منظمة أو إتحاد أو شبكة للعمل الطوعي والشئون الإنسانية عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو بموجب أي قانون آخر يجوز للمحكمة بالاضافة الي أي عقوبة اخري أن تصدر الأوامر التالية أو أي منهما :

- أ. مصادرة الأموال موضوع المخالفة .
- ب. الغرامة على الشخص أو المنظمة أو الإتحاد أو الشبكة العاملة في العمل الطوعي والإنساني التي ارتكبت المخالفة .
- ج. الإبعاد من السودان اذا كان المدان أجنبياً .
- (٤) يجوز للمسجل وفقاً لأحكام المادة (٢١) إلغاء تسجيل أي منظمة أو إتحاد أو شبكة للعمل الطوعي والشؤون الإنسانية مسجلة بموجب احكام هذا القانون .
- (٥) في حالة ارتكاب اي منظمة أو إتحاد أو شبكة للعمل الطوعي والشؤون الإنسانية لمخالفة أخرى غير المنصوص عليها في المادة (٢١) يجوز للمسجل بموافقة المفوض أن يوقع عليها وفقاً لما تفصله اللوائح أي من الجزاءات الآتية:
- أ. لفت النظر.
- ب. الإنذار .
- ج. تجميد النشاط لمدة لا تتجاوز ستة شهور.
- د. حل الهياكل التنفيذية وتشكيل لجنة تسيير.

الإستئناف

- ٢٧- (١) يجوز لأي منظمة أو إتحاد أو شبكة وطنية رفض تسجيلها بموجب المادة (٢٠) من هذا القانون أن تستأنف قرار المسجل لدى المفوض العام خلال خمسة عشر يوماً.
- (٢) يجوز لأي منظمة أو إتحاد أو شبكة عاملة في العمل الطوعي والشأن الإنساني التي تم إلغاء تسجيلها بموجب أحكام المادة (٢١)، الفقرة (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و) أن تستأنف قرار المسجل لدى المفوض العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصداره.
- (٣) إذا لم يرد المفوض على الإستئناف خلال شهر أو رفضه يجوز للمنظمة إستئناف القرار لدى الوزير خلال خمسة عشر يوماً.
- (٤) يجوز للمنظمة أو الإتحاد أو الشبكة العاملة في العمل الطوعي والشؤون الإنسانية في حالة توقيع أي عقوبة أو جزاءات عليها بموجب أحكام المادة (٢٦) الفقرة (٥) أن تستأنف قرار المسجل لدى المفوض العام خلال أسبوع من تاريخ إصداره.
- (٥) إذا لم يرد المفوض على الاستئناف خلال شهر أو رفضه يجوز للمنظمة أو الشبكة أو الإتحاد استئناف قرار المفوض لدى الوزير خلال خمسة عشر يوماً وفي حالة عدم رد الوزير خلال خمسة عشر يوماً يجوز اللجوء للمحكمة المختصة.

(٦) في حالة الإدانة بواسطة المحكمة بموجب المادة (٢٦) البند (٣) يجوز للشخص أو المنظمة أو الاتحاد أو الشبكة استئناف قرار المحكمة لدى المحكمة الأعلى المختصة خلال اسبوعين من تاريخ صدوره.

الفصل السادس

أحكام عامة

الشخصية الاعتبارية للمنظمات والإتحادات والشبكات

٢٨- تكون للمنظمات والإتحادات والشبكات العاملة في العمل الطوعي والشؤون الإنسانية والمسجلة وفق أحكام هذا القانون شخصية اعتبارية من تاريخ تسجيلها.

الإطلاع والحصول على الوثائق

٢٩- يجوز لأي عضو في المنظمة أو الإتحاد أو الشبكة المسجلة بموجب هذا القانون الإطلاع أو الحصول على نسخة من وثائقها الأساسية المودعة لدى المسجل العام وذلك بعد موافقة المسجل العام ودفع الرسم المقرر وفق ما تفصله اللوائح .

التقارير

٣٠- (١) يجب علي كل منظمة أو إتحاد أو شبكة للعمل الطوعي والشؤون الإنسانية الوطنية والأجنبية المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تقدم للمسجل أو المفوض العام حسبما يكون الحال التقارير الآتية:

أ. تقرير نصف سنوي عن أعمالها.

ب. تقرير سنوي عن سير أعمالها.

ج. صورة من التقرير المالي السنوي معتمدة بواسطة مراجع قانوني وطني معتمد .

(٢) دون مساس بالحصانات الممنوحة لها يجب على الهيئات الدولية التي لديها اتفاقيات فنية

مع المفوضية تقديم التقارير الدورية الآتية :

أ. تقرير سنوي عن أعمالها .

ب. صورة من التقرير المالي السنوي المراجع بواسطة مراجع قانوني وطني معتمد.

الحسابات والدفاتر والسجلات

٣١- (١) يجب على كل منظمة أو إتحاد أو شبكة للعمل الطوعي والشؤون الإنسانية الوطنية أو الاجنبية المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تحتفظ بحسابات ودفاتر صحيحة ومستوفاة لمواردها ومصروفاتها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.

- (٢) يجب على كل منظمة أو إتحاد أو شبكة للعمل الطوعي والشؤون الإنسانية ، وطنية أو أجنبية مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تحتفظ بسجلاتها ودفاترها وتقاريرها المحاسبية والمالية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- (٣) على كل منظمة أو إتحاد أو شبكة للعمل الطوعي والشأن الإنساني وطنية أو أجنبية أن تقوم بتدقيق حساباتها وبياناتها المالية السنوية بواسطة مراجع قانوني وطني معتمد من حكومة السودان.

الامتيازات

- ٣٢- (١) يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني بتوصية من المفوض العام إعفاء أي من المنظمات أو الإتحادات أو الشبكات الوطنية والأجنبية المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون من الآتي:
- أ. الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة على السلع والمعدات والآليات والأجهزة التي تستخدمها لتحقيق أغراضها.
- ب. الضرائب.
- (٢) تكون الإمتيازات الواردة في البند (١) خاضعة للوائح والنظم المالية السارية.
- (٣) تعفى الأموال الممنوحة من أي جهة لأي عمل إنساني طوعي أو خيرى من الضرائب.
- (٤) تعفى واردات ومدخلات العمل الإنساني والطوعي التي ترد للمفوضية من أي جهة داخلية أو خارجية من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى.

أبلولة الأصول والأموال

- ٣٣ - (١) في حالة إلغاء تسجيل أي منظمة أو إتحاد أو شبكة للعمل الطوعي والشؤون الإنسانية وطنية أو أجنبية إستجابة لقرارها يتم التصرف فى أموالها وأصولها على الوجه الآتي:
- أ. تسوية إلتزاماتها المالية.
- ب. تحويل ما تبقى من الأموال والأصول بالإتفاق بين المفوضية والمنظمة المعنية إلي مشروع قائم أو الي أي مؤسسة أو منظمة وطنية أخرى تكون لها ذات الأهداف.
- (٢) في حالة إلغاء تسجيل المنظمة أو الإتحاد أو الشبكة العاملة في العمل الطوعي والشأن الإنساني ، الوطنية أو الاجنبية بقرار من المسجل العام أو بأمر من المحكمة تؤول أصولها إلي المشروع أو النشاط الذي كانت تتولى تنفيذه قبل إلغاء تسجيلها وفي حالة

عدم وجود مثل هذا المشروع أو النشاط يتم تحويل الأصول إلي أي عمل طوعي إنساني آخر يحدده المفوض العام وفق اللوائح .

(٣) دون مساس بالأحكام القضائية لايجوز لأي من مستويات الحكم التصرف في أو مصادرة أو حجز الأصول الثابتة والمنقولة للمنظمات أو الإتحادات أو الشبكات العاملة في العمل الطوعي والشأن الإنساني ، الوطنية والاجنبية المسجلة قومياً إلا بموافقة مكتوبة من المفوض العام وفق ماتفصله اللوائح.

التمويل واستقطاب المنح والتصرف في الاصول

٣٤- (١) يجب أن تكون المنح وإستقطاب التمويل لبرامج منظمات وشبكات وإتحادات العمل الطوعي والشئون الإنسانية المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون عبر وثيقة مشروع تجاز من قبل المفوضية وفق اللوائح.

(٢) بما لا يتعارض مع احكام قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب والقوانين الوطنية الاخرى ذات الصلة يجوز لاي منظمة او اتحاد او شبكة وطنية تلقي منحاً او اموالاً من اي جهة او مؤسسة بالداخل او الخارج شريطة ايداعها في حساباتها المصرفية وإخطار المفوض كتابةً بمصادر تمويلها وانفاقها وفق التفويض الممنوح لها قانوناً.

(٣) لا يجوز لأي منظمة أو إتحاد أو شبكة وطنية أو أجنبية مسجلة بموجب أحكام هذا القانون التصرف في أموالها الثابتة أو المنقولة سواء بالبيع أو الهبة أو الرهن أو المقايضة أو الإستثمار أو بأي شكل آخر من أشكال التصرفات إلا بموافقة المفوض العام ووفقاً لما تفصله اللوائح.

حظر غسل الاموال وتمويل الأرهاب

٣٥ - (١) لايجوز لاي منظمة أو إتحاد أو شبكة وطنية أو أجنبية مسجلة وفقاً لاحكام هذا القانون إستخدام مواردها المالية أو دعم أو تنفيذ أي مشاريع أو برامج لتمويل الارهاب .

(٢) لايجوز لأي منظمة أو إتحاد أو شبكة وطنية أو أجنبية مسجلة وفق أحكام هذا القانون تلقي أو إستخدام اي أموال ناتجة أو عائدته أو متحصل عليها مباشرة أو غير مباشرة عن إرتكاب أي جريمة أصلية بما يشكل جريمة من جرائم غسل الأموال.

تعديل أغراض المنظمة أو الإتحاد أو الشبكة

٣٦ - لا يجوز لأي منظمة أو إتحاد أو شبكة للعمل الطوعي والإنساني وطنية أو أجنبية تم تسجيلها بموجب أحكام هذا القانون أن تعدل أهدافها أو أغراضها أو التوسع فى تلك الأهداف أو الأغراض أو الإندماج مع أي شبكة أو اتحاد أو منظمة أخرى دون الحصول علي موافقة مسبقة من المسجل العام كتابياً ومعمدة من المفوض العام .

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر

٣٧ - يجوز للوزير بتوصية من المفوض العام إصدار اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .